

والاطلاق عليه بان يقول الحاكم فيسقط نكاحك او يطلقك
 منه او يا امرها بذلك ثم يحكم به **وان كان الزوج غائبا**
 ولم يترك لها شيئا وكل ويكيل بها ولا سقطت عند النفقة
 حال غيبته ويطلق على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة
 كغيبته اياما وما تريب الغيبة فيرسل له اما ان ياتها او
 يرسل النفقة او يطلق عليه **كان وجد ما يسد الرمي**
 اية ما يحفظ الحياة خاصة دون شئ ممتد متوسط فانه
 يطلق عليه اذ لا يصح لها عادة **على ذلك لا يطلق عليه**
ان قد يرسل القوت ولو من ثمن المأكول وهي غيبة
 العدم او حتى يجراد موهلي **ما يورث العمومة** ولو
 من غليظ الصوف **وان كانت غيبة** ثلثتها ليس الحريم
 وما من من انه يرث عصى وسعة وحالها فهو من متعلقات
 اليسر والقدرة وما ههنا من فروع العجز فالمعنى ان ان
 عجزت النفقة التي يليق بها بالمرأة ان لم يتقدم على شيء
 او قد يرث ما يسد الرمي فلها المطلق عليه وان قدر
 مطلق قوة وما يورث العمومة لم يطلق عليه **وله اية**
الزوج الذي طلق عليه لعمه مرجعتها ان وجد في العدة
يسار يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فلا رجعة
 له بل تصح **ولها حصة اية** فيسقط حصول يسر في عدم النفقة
 فيها اية في العدة لان الرجعة لها النفقة دون البائت
وان لم يرجع ولها اية للزوجة **مطالبة اية** مطالبة زوجها
 لا بقيد

لا بقيد المعسر عن سفره **مستقلة** مدة غيابها او يقيم
 لها **كقيل** يدفعها لها **والا** بان ابي من ذلك **طلق عليه**
 ان سيات **وفرقت** النفقة للزوجة في مال الغائب ولو
 ودبحة عند غيره **وفي دينه الخائب على** مدينه **ويبعث**
دايرة في نفقتها **بعد حلها باستحقاقها** النفقة على زوجها
 الغائب **وانه لم يكيل ويكيل في دفعها لها وانما لم تسقطها**
 عنه والظرف متعلق بقوله **وفرقت الزوان** تنازعا ابي
 الزوجان بعد قدمه من سفره في **امر** لها **فقال** اهلست
 لكن النفقة **وقالت** لم ترسلها **او تركها** بان قال **تركت**
كذا قبل سفره **وقالت** لا **فالقول** لها **بيمين ان رفعت**
حاجم من يوم ارفعه متعلق بقوله **فالقول** لها **لان رفعت**
لغيره اية لغير الحام من عدول **وجبران** فليس **القول** لها
قولها ان وجد حاكم **والا** تر في **امر** نعمت **لغير** حاكم مع
 وجوده **فقوله** **كالحاضر** يدعي الانفاق عليها وهي تدعي
 عدمه **فالقول** له **بيمين** **مراجع** جميع ما قبله **والسورة** كما
 لنعقة **او اراد** بالنعقة ما يشمل **السورة** **وحلف** **لقد قبضت**
نعتها مبي او مشر سوي او يكيل ويعتمد في الرسول او
 الكيل على غلبة الغث بقوة القرائن **وان تنازعا فيما بين**
 لها من النفقة **لدا** حاكم **فقات** عكزة **وقال** بل **ثابتة** مثل
فالقول **تو له ان** **ثبته** **بيمين** **انتميت** هي **الزواج** **الا** **بيمين**
فقولها ان **انتميت** **والا** **واحد** **منها** **ابتد** **العرض** **لما** **قبل**

Copyrighted by University